85232 ـ من مفاسد مشاهدة الأفلام

السؤال

ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو عامة ، والأفلام التي تسمى وثائقية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم...

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مشاهدة الأفلام إن تضمنت النظر إلى ما هو محرم ، كمشاهدة العورات ، ومتابعة الفجور ، أو استماع ما هو محرم كالموسيقى والفحش ، فلا شك في تحريم المشاهدة حينئذ .

وإن خلت الأفلام من ذلك ، فلا حرج في مشاهدتها ، بشرط ألا تلهي عن ذكر الله تعالى ، وألا تصرف عن واجب .

ولا فرق في ذلك بين الأفلام الوثائقية وغيرها .

ومشاهدة الأفلام لها آثار سيئة على الفرد والأمة ، ومن ذلك :

1- إثارة الغرائز وتهييج الشهوات .

2- إشاعة الفاحشة وتزيينها وتسهيل الطرق إليها .

3- تعليم الجريمة ، وتسويغها وجعلها مألوفة للصغير والكبير .

4- إفساد العلاقات الزوجية ، بتقبيح صورة الزوجة في نفس الزوج والعكس ، من جراء عرض صور الفاتنات ، والمتشبهين بهن من الرجال .

5- نشر المعتقدات الفاسدة ، التي تقوم على نظريات كفرية ، كنظرية النشوء والارتقاء ، أو جعل الخلق والإعدام مقدورا للباحثين والمخترعين ، أو الترويج للسحر والكهانة وادعاء علم الغيب ، أو السخرية بالدين وأهله ، وغير ذلك مما يكثر في الأفلام ، المعروضة للصغار والكبار .

6- تضييع الأوقات ، وهدر الطاقات ، والعيش مع الوهم والخيال ، بعيدا عن الواقع ومتطلباته .

إلى غير ذلك من المفاسد والشرور

قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " ومن المنكرات ـ أيضا ـ النظر إلى تلك الصور الفاتنة والتفكه بالنظر فيها ، تلك الصور التي تعرض في الأفلام عبر أجهزة الفيديو والتلفاز وغيرهما ، والتي تعرض فيها صور النساء المتبرجات ، سيما التي تذاع من البلاد الأجنبية كالبث المباشر ، وما يعرض بواسطة ما يسمى (بالدش) وما أشبهها .

إنها والله فتنة وأي فتنة ، حيث إن الذي ينظر إلى تلك الصور لا يأمن أن تقع في قلبه صورة هذه المرأة ، أو صورة هذا الزاني ، أو هذا الذي يفعل الفاحشة أمام عينيه ، وهو يمثل له كيفية الوصول إليها . فلا يملك نفسه أن يندفع إلى البحث عن قضاء شهوته ، إذا لم يكن معه إيمان ، حيث أكب على النظر إلى هذه الصور ، سواء كانت مرسومة أو مصورة في صحف ومجلات ، أو كانت مرئية عبر البث المباشر ، أو تعرض في الأفلام ونحوها .

إن هذه المعاصي والمحرمات المتمكنة قد فشت كثيرا وكثيرا ، ودعت إلى فواحش أخرى ، فالمرأة إذا أكبت على رؤية هؤلاء الرجال الأجانب ، لم تأمن أن يميل قلبها إلى فعل الفاحشة ، وإذا رأت المرأة هؤلاء النساء المتفسخات المتبرجات المتحليات بأنواع الفتنة ، لم تأمن أن تقلدهن فترى أنهن أكمل منها عقلا ، وأكمل منها اتزانا وقوة ، فيدفعها ذلك إلى أن تلقي جلباب الحياء ، وأن تكشف عن وجهها ، وأن تبدي زينتها للأجانب ، وأن تكون فتنة وأي فتنة " انتهى . من موقع الشيخ ابن جبرين على الإنترنت

وللمزيد في معرفة مخاطر جهاز التلفاز انظر الرسالة النافعة (الإجهاز على التلفاز) للشيخ محمد أحمد إسماعيل .

وانظر أرقام الأسئلة التالية (3633 ، 3324 ، 1107 ، 13003) حول حكم مشاهدة التلفاز والأفلام العلمية وغيرها .

والله أعلم .